

مرسوم سلطانى
رقم ٢٠٠٤ / ٦٧
بإنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء الطبية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٤ في تقدير الديات والأروش ، وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٢ بإصدار قانون مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٨ / ٢٠٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسناباها موآت

المادة الأولى : ينشأ بموجب هذا المرسوم بوزارة الصحة صندوق للتعويضات عن الأخطاء
الطبية يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

المادة الثانية : يتولى الصندوق سداد التعويضات التي قد يحكم بها أو يتم التصالح
بشأنها مع المتضرر أو ورثته .

المادة الثالثة : يدير أعمال الصندوق مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء يصدر
بتشكيله قرار من وزير الصحة ، وتكون مدة العضوية ثلاثة سنوات .

المادة الرابعة : تكون مجلس الإدارة السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الصندوق
 بما يحقق أهدافه .

المادة الخامسة : تكون الموارد المالية للصندوق من :

- أ - الاشتراك السنوي الذى يؤديه الأطباء المارسون للمهنة بالوحدات الحكومية .
- ب - الاشتراك السنوى الذى يؤدىه الأطباء العاملون بالعيادات والمراكز والمؤسسات الطبية الخاصة .
- ج - الاشتراك الذى تؤديه الجهة التى تستقدم الأطباء الزائرين .
- د - التبرعات والهبات بشرط موافقة الجهات المختصة إذا كان المصدر أجنبياً .
- ه - عائد استثمار أموال الصندوق .
- و - أية إيرادات أخرى يقررها مجلس إدارة الصندوق ويعتمدها وزير الصحة .

المادة السادسة : يجوز مجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة لاستثمار أمواله .

المادة السابعة : يعفى الصندوق وعملياته من جميع الضرائب والرسوم .

المادة الثامنة : يصدر وزير الصحة قراراً بتحديد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم .

المادة التاسعة : يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التي يجب أن تشتمل بوجه خاص على تحديد قواعد وإجراءات سداد التعويضات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم وسلطات وصلاحيات مجلس إدارة الصندوق .

المادة العاشرة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٣ من يونيو سنة ٢٠٠٤ م

فابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٠)

الصادرة في ٣ / ٧ / ٢٠٠٤ م